

## مجلس شورى الدولة

### مجلس القضايا

### حريات عامة سلع ضمان

- المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٨٩ المتعلق بحيازة السلع والاتجار بها . لا مجال لتطبيق احكامه على عقود الضمان .
- عقد الضمان عقد تجاري حر . بطلان قرار وزير الاقتصاد الذي يضع له تعرفه . او اجرا سندا لاحكام المرسوم الاشتراعي ٤١/١٨٩ .

في الواقع  
بما انه يتبين انه بتاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٥٧ صدر عن قاضي التحقيق في بيروت قرار يحيل للمحاكمة اعضاء جمعية ضامنسي السيارات في لبنان « بمقتضى المادة ٢٢ و٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ وبمقتضى المادة ١٠٧ من قانون العمل لاقدامهم على رفع بدلات التأمين وعلى انشاء نقابة خلافا للاصول المنصوص عنها في قانون العمل . »

وبتاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ اصدرت محكمة استئناف الجنج في بيروت قرارا يقضي « بعدم صلاحيتها للنظر بمخالفة احكام المادة ١٠٧ من قانون العمل وبعدم مسؤولية المدعى عليهم من جرم مخالفة احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ لعدم توافر عناصره » .

وانه بموجب القرار رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩/٩/١٩٥٩ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأسست النقابة المدعية بعنوان « نقابة الممثلين القانونيين لشركات ضمان السيارات » . وان نظامها ( المادة ٢٢ ) يجيز لها ان تحدد تعرفات الضمان حسب الحاجة .

وبتاريخ ٨ اب سنة ١٩٦٠ ارسلت النقابة المستدعية الى وزير الاقتصاد كتابا تحيطه علما بانها عينت لجنة خاصة لاعادة النظر في مقدار بدلات الضمان وتطلب منه ما اذا كان يوجد نص قانوني جديد يمنع اتخاذ مثل هذا التدبير من قبل النقابة . وعلى اثر هذا الكتاب ارسلت الوزارة المدعى عليها كتابا بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٦٠ رقم ٢٠١٦ الى النقابة تعلمها فيه ان المرجع الصالح لوضع التعريفات والتسعيرات او تعديلها هو وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة فقط وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٤٢ كما ان الاقدام على وضع مثل هذه التعريفات من قبل النقابة امر مخالف للقانون . يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٢٢ و٥٧ من المرسوم الاشتراعي المذكور .

وان النقابة المستدعية احتجت خطأ لدى الوزارة بتاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٦٠ وطلبت من الوزير موعد جلسة لاستقبال اعضاء اللجنة وشرح له القضية نظرا لاهمية الموضوع . وعلى اثر المقابلة مع الوزير تم الاتفاق شفويا على تعيين لجنة يعهد اليها درس وجهتي نظر الفريقين على ضوء قرار محكمة استئناف الجنج في بيروت المذكور وبالاستناد الى النصوص القانونية المرعية الاجراء . وقد اكدت النقابة المستدعية الى الوزير الاتفاق الشفوي بكتابها له بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٠ .

وبتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٦٠ صدر القرار المطعون فيه رقم ٤٦٦/١/١٩٦١ القاضي بتشكيل لجنة مهمتها اعادة النظر في وضع التعريفات واجور التأمين العائدة لشركات ضمان السيارات .

وبتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٦١ طلبت النقابة المستدعية الرجوع عن القرار المطعون فيه وعند سكرتير الوزير تقدمت بتاريخ ١١/٤/١٩٦١ بهذه المراجعة .

### في الشكل :

- بما ان المراجعة وارادة اصولا فهي مقبولة شكلا .

### في الاساس

بما ان قرار تعيين اللجنة الصادر في ١٢/١٢/١٩٦٠ رقم ٦٨٦ بحد

- ان المرسوم الاشتراعي ١٨٩ الصادر بتاريخ ١٨-٦-١٩٤٢ والمتعلق بحيازة السلع والاتجار بها وتحديد اسعارها لا يشير قطعيا الى بدلات عقد الضمان الذي هو عقد لا علاقة له بمواد الاعاشة . وعقد الضمان هو من العقود التجارية حيث الحرية الشخصية هي المبدأ فلا يمكن تفهم النصوص الاستثنائية الحائلة دون هذه الحرية الا حصرا .

وعليه يكون قرار وزير الاقتصاد المتخذ سندا لاحكام المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٨٩ والقاضي بتشكيل لجنة مهمتها اعادة النظر في وضع التعريفات واجور التأمين العائدة لشركات ضمان السيارات على اعتبارها بدل خدمات مستوجبا الابطال .

قرار ١٤٤٥ - تاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٦ - رقم الدعوى : ٢٨٣/١٩٦١  
المستدعية : نقابة الممثلين القانونيين لشركات ضمان السيارات -  
المستدعي ضدها : الدولة

### باسم الشعب اللبناني

ان مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة المؤلف من السادة الرئيس اميل ابو خير ونائب الرئيس جواد عسيران ورئيسي غرفة كبريال خلط وعبيده عويدات والمستشارين وليم نزن وميشال عبود ، بعد الاطلاع على الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ، ولدى المذاكرة ،

بما ان نقابة الممثلين القانونيين لشركات ضمان السيارات تقدمت من مجلس شورى الدولة بمراجعة بتاريخ ١١/٤/١٩٦١ بوجه الدولة اللبنانية تطعن فيها بالقرارين التاليين .

١ - القرار رقم ٤٦٦/١/١٩٦١ تاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٦٠ الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني والسياحة القاضي بتشكيل لجنة مهمتها اعادة النظر في وضع التعريفات واجور التأمين العائدة لشركات ضمان السيارات .

ب - قرار الرفض الضمني الناتج عن سكوت وزارة الاقتصاد الوطني للمراجعة الرجائية المقدمة في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٦١ المتضمنة طلب الرجوع عن القرار رقم ٩٦٦/١/١٩٦١ .

وبما انه والحالة ما ذكر يكون القرار ٦٨٦ المطعون فيه واجب الإبطال  
مخالفته الاحكام القانونية دون حاجة لبت سائر الاسباب المدلى بها .

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع ،

١ - قبول المراجعة شكلا

٢ - ردها لجهة القرار الضمني بشأن المراجعة الرجائية الصادرة  
في ٦١/١/٢٤ تحت رقم ١٩١٩ .

٣ - قبول المراجعة بالاساس وابطال القرار المطعون فيه رقم  
٤٦٦/١/٦٨٦ تاريخ ١٢/١/١٩٦٠ .

٤ - تضمين الفريقين مناصفة الرسوم والمصاريف ورد سائر  
المطالب الزائدة والمخالفة .

قرار اعطي وافهم علنا في ٢٢-١٢-١٩٦٦

ذاته يفرض ان وزير الاقتصاد الذي أصدره قد اعتبر ان شركات  
الضمان تخضع لاحكام المرسوم ١٨٩ وانه هو بالتالي صاحب السلطة  
لتطبيق تلك الاحكام عليها وانه متى ظهر من كتاب ١٠/٩/١٩٦٠ ان  
الوزير اكد موقفه صراحة وحظر الشركات من اتخاذ اي عمل مخالف  
وخصوصا من عقد جمعية عمومية لبحث المسألة المنازع فيها واتخاذ  
التدابير الملائمة وعندما تكون الطعون الموجهة ضد ذلك القرار لا تتناول  
موضوعه انما اسبابه على ما هي وارده في موقف الوزير المبين اعلاه  
يكون عندئذ القرار المطعون فيه أصادر في ١٢/١٢/١٩٦٠ ملحقا  
بالشركات الضرر المنبر للمدعاة .

وبما ان المراجعة تكون اذن مسموعة ضد قرار ١٢/١٢/١٩٦٠  
وبما ان كتاب شركات الضمان المؤرخ في ١٧/١/١٩٦١ والسذي  
تقول الشركات انه فيد في ٢٤ منه تحت رقم ١٩١٩ ليس هو سوى  
مراجعة استرحامية للرجوع عن قرار ١٢/١٢/١٩٦٠ فقرار الرقوص  
الضمني لهذه المراجعة الاسترحامية لا يغير شيئا في وضعية وحقوق  
الفريقين ولا يفتح سبيلا للطعن به فالمراجعة بشأن القرار الضمني  
المذكور تكون واجبة الرد .

وبما ان الخلاف الاساسي يدور حول معرفة ما اذا كانت احكام  
المرسوم الاشتراعي ٤٢/١٨٩ تسود بدلات الضمان واذا كان حقيق  
تسعيها يعود بالتالي الى وزير الاقتصاد .

وبما انه من مراجعة المرسوم ١٨٩ يتضح انه يتعلق « بحيازة  
السلع والاتجار بها وتحديد اسعارها » وان المادة ٨ منه تنص على انه  
« يعين الحد الاقصى لبدل الخدمات ولأسعار بيع السلع والمواد  
والحاصلات غير الخاضعة للتوزيع المراقب في جميع اراضي الدولة  
او بعضها كلما مست حاجة الاهلين الى ذلك وفقا لما نص عليه هذا  
الباب » . وان وزير الاعاشة والتموين ( المادة ٩ ) « يعين الحد  
الاقصى لاسعار البيع بالجملة ونصف الجملة والمفرق للمواد  
والخدمات المبحوث عنها اعلاه » ( اي في المادة ٨ ) .

وبما ان عقد الضمان هو من العقود التجارية حيث الحرية  
الشخصية هي المبدأ فلا يمكن تفهم النصوص الاستثنائية الحائلة دون  
هذه الحرية الا حصرا

وبما ان المرسوم ١٨٩ لا يشير قطعيا الى بدلات الضمان الذي  
هو عقد لا علاقة له بمواد الاعاشة .

وبما ان الخدمات التي ينص عنها ذلك المرسوم هي الاعمال التي  
تكون موضوع عقود ذات موجبات متقابلة يمكن تحديدها بالاستناد الى  
قيمتها الحاضرة بمختلف عناصر كلفتها مضاف اليها الربح العادل .  
وبما ان قانون الموجبات والعقود الذي ينص في ابواب خاصة  
على العقود المتضمنة « خدمات » ( الباب الخامس ) قد وضع بابا  
مستقلا عنوانه « عقود الغرر » واهمها عقود الضمان ( الباب العاشر )  
وذلك لاختلاف طبيعة هذه العقود الخاصة وبالتالي لعدم امكان اعتبارها  
مما يسميه القانون « خدمات » خصوصا وان الخدمة Service  
ومصدر هذه اللفظة لاتيني Servus يدل تماما على فحواها - هي  
بتحديدها اللغوي والقانوني وضع عمل انسان تحت ارادة وادارة اخر  
لقاء بدل ( المادة ٦٢٤ موجبات وعقود ) وان القانون يسميها اجارة  
عمل او خدمات . ومثل هذه الاجارة تفرض كلها اعمالا يقوم بها  
الخادم تجاه المخدم ويكون له فيها حرية مختلفة بحسب نوع العمل .  
كل ذلك بخلاف ما هو في عقد الضمان الذي لا يتوافر فيه اي عنصر  
عملي .